

التاريخ : ٢٩/١٠/١٣ م

ملحق تقرير الحوكمة لعام ٢٠١٢

تم إعداد هذا الملحق بناءً على توجيهات هيئة قطر للأسوق المالية بموجب كتابها رقم (هـ ق/و م/١٨٣/١٤٣/٢٠١٣) بتاريخ ١٦/٩/٢٠١٣ ، الذي اشتمل على ملاحظات الهيئة على تقرير الحوكمة لشركة قطر للتأمين لعام ٢٠١٢ ، وهو التقرير الذي تم اعتماده في اجتماع الجمعية العامة العادية لمساهمي الشركة الذي انعقد بتاريخ ١٧/٢/٢٠١٣ ، حيث جرى في هذا الملحق بيان الملاحظات المشار إليها متبوعة بما يلزم بيانه من ايضاح بشأنها ، وذلك على النحو التالي :

أولاً : توضيح صفة كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة على حده وفقاً لأحكام المادة (٩) ، وفقاً للتعاريف الواردة في نظام حوكمة الشركات الصادر عن الهيئة وتوضيح الأسباب في حال عدم الالتزام .

إضافة إلى ما سبق بيانه بشأن هذه الملاحظة في تقرير الحوكمة في
(ثانياً – ب – بداية صفحة رقم (٤)) ، والذي ورد به ما نصه :

ومن غير الممكن في الوقت الحالي تصنيف أعضاء المجلس إلى " التنفيذيين وغير التنفيذيين ومستقلين " ، نظراً لأن انتخابهم تم طبقاً لشروط العضوية المنصوص عليها في نظامها الأساسي وتلك التي جرت بها نصوص قانون الشركات التجارية القائم والتي لم تشمل على مثل هذا التصنيف .

وسوف يتم مراعاة متطلبات نظام الحوكمة في هذا الخصوص حين تسمح نصوص القوانين السارية بذلك وتأتي بشروط جديدة لانتخاب وتعيين أعضاء مجلس الإدارة تتيح إعمال ذلك التصنيف .

إضافة إلى ذلك ، ووفقاً لأحكام المادة (٩) المشار إليها والتعاريف الواردة في نظام حوكمة الشركات ، فإن جميع أعضاء مجلس إدارة الشركة في دورته الحالية (٢٠١١-٢٠١٣) أعضاء غير مستقلين عدا من لم تصل مدة عضويته في المجلس إلى تسعة سنوات متصلة ، كما أنهم أعضاء غير التنفيذيين عدا سعادة رئيس المجلس والعضو المنتدب – بصفته العضو المنتدب للإدارة ، وذلك على النحو الموضح في الجدول التالي :

الجهة التي يمثلها	التصنيف	اسم العضو وصفته في تشكيل المجلس	م
(شخصيا)	غير مستقل التنفيذي	الشيخ خالد بن محمد بن علي آل ثاني رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب	(١)
(شخصيا)	غير مستقل غير تنفيذي	السيد / عبدالله بن خليفة العطية نائب رئيس مجلس الإدارة	(٢)
(شخصيا)	غير مستقل غير تنفيذي	السيد / حسين إبراهيم الفردان عضو	(٣)
(شركة الجيدة للسيارات والتجارة)	غير مستقل غير تنفيذي	السيد / جاسم محمد جيده عضو	(٤)
(شخصيا)	غير مستقل غير تنفيذي	الشيخ حمد بن فيصل بن ثاني جاسم آل ثاني عضو	(٥)
حكومة قطر (صندوق التقاعد المدني/ العسكري)	غير مستقل غير تنفيذي	السيد / خلف أحمد المناعي عضو	(٦)
(شركة المرقب كابيتال)	غير مستقل غير تنفيذي	الشيخ جاسم بن حمد بن جاسم جبر آل ثاني عضو	(٧)
(شركة بروق التجارية)	غير مستقل غير تنفيذي	السيد / إبراهيم عبدالله آل محمود عضو	(٨)
(شخصيا)	مستقل غير تنفيذي	الشيخ سعود بن خالد بن حمد آل ثاني عضو	(٩)

ثانياً : أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين ، وفقاً لأحكام المادة رقم (١٠) .

جميع أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين عدا سعادة رئيس المجلس بصفته العضو المنتدب للإدارة حسبما هو موضح في الجدول أعلاه .

ثالثاً : اجتماعات المجلس ، وفقاً لأحكام المادة (١١/البند ٢) .

إضافة إلى ما سبق بيانه بشأن ذلك في تقرير الحوكمة في (ثانياً – ط – صفحة رقم (٥)) ، والذي ورد به ما نصه :

يجتمع مجلس الإدارة ، طبقاً للتشريعات السارية ، ست مرات على الأقل خلال السنة ، وقد بلغ عدد الاجتماعات التي عقدها المجلس خلال عام ٢٠١٢م عدد (٦) ستة اجتماعات حضرها جميع أعضاء المجلس شخصياً أو بممثلي عنهم من أعضاء المجلس بموجب سند تمثيل كتابي .

وطبقاً لقانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة ، فإنه إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة وغير عذر مقبول – يعتبر مستقيلاً .

إضافة إلى ذلك ، فقد نصت المادة (٣٣) من النظام الأساسي المعدل للشركة على أن مجلس الإدارة يجتمع بدعوة من رئيسه ، وأن على الرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع بناءً على طلب عضويين من أعضائه .



وجميع اجتماعات مجلس الإدارة التي انعقدت في عام ٢٠١٢م الصادر بشأن تقرير الحوكمة المشار إليه كانت بدعوة من رئيس المجلس ، وتم إرسال خطابات الدعوة للاجتماع مع جدول أعمال الاجتماع قبل أسبوع من التاريخ المحدد للاجتماع الذي يحق فيه لكل عضو من أعضاء المجلس إضافة أية موضوعات أخرى للمناقشة ، حيث يشتمل جدول الأعمال "دائماً" على بند يجري نصه بما يلي : "مناقشة أية موضوعات أخرى تعرض على المجلس" .

رابعاً : حقوق المساهمين فيما يتعلق بالدعوة لجمعيات المساهمين ، وفقاً لأحكام المادة (٢٤) .

لقد اشتمل النظام الأساسي للشركة ، المعدل وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢م ونموذج النظام الأساسي لشركات المساهمة الصادر بقرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٧م ، اشتمل على نص يكفل للمساهمين الذين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأس المال ولمراقبة الحسابات وإدارة مراقبة الشركات بوزارة الأعمال والتجارة حق طلب الدعوة إلى عقد جمعية عامة عادية (المادة (٤٨)) ، كما اشتمل على نص يكفل للمساهمين الذين يمثلون ما لا يقل عن ربع الأسهم حق طلب دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد (المادة (٥٠)) .

أيضاً اشتمل النظام الأساسي للشركة على نص المادة (٥٣) الذي يكفل للجمعية العامة الحق في المداولة في الواقع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع ، أو إذا طلب عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال ، كما اشتمل على نص المادة (٥٥) الذي يكفل للمساهمين الحق في توجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات ، ويوجب على المجلس أن يرد على هذه الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للخطر ، وفي حالة عدم كفاية الرد يتم الاحتكام إلى الجمعية العامة لتقرير ما تراه ، ويكون قرارها واجب التنفيذ .

خامساً : حقوق المساهمين فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (٢٦/البند ١) .

إضافة إلى ما سبق بيانه بشأن هذه الملاحظة في تقرير الحوكمة في (ثانياً - ب - نهاية صفحة رقم (٢)) ، والذي ورد به ما نصه :

يتم انتخاب مجلس إدارة الشركة من خلال الجمعية العامة للمساهمين وفقاً للشروط والقواعد المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ، وأحكام النظام الأساسي للشركة الذي يستلزم للترشح لعضوية مجلس الإدارة ملكية عدد من أسهم الشركة لا يقل عن مائتي ألف سهم ٠ ٠٠٠

إضافة إلى ذلك ، فإن المادة رقم (٩٦) من قانون الشركات التجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢م قد عدلت الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس الإدارة ، وأحالت إلى النظام الأساسي للشركة بشأن تحديد عدد الأسهم التي يلزم أن يمتلكها من يتقدم للترشح للعضوية ٠

ولا يتصور أن يشتمل النظام الأساسي على نص يلزم طالب الترشح بشرط لم ينص عليها القانون مثل بيان مهاراته المهنية والتقنية وخبراته ومؤهلاته ، حتى يمكن إعطاء هذه المعلومات إلى المساهمين حسبما جرت به المادة (١٢٦) من نظام الحوكمة ، فهذه المعلومات يعرضها المرشح بنفسه عليهم ليُبيّن لهم أفضليته عن غيره من المرشحين للعضوية ٠

وعلى ذلك فإنه يلزم انتظار صدور التشريع الذي يسمح بإضافة ذلك البيان إلى شروط الترشح للعضوية ٠

سادساً : هيكل رأس المال وحقوق المساهمين والصفقات الكبرى ، وفقاً لأحكام المادة (٢٨/البند (٢ و ٣)) ٠

فيما يتعلق بالبند (٢) من المادة (٢٨) من نظام حوكمة الشركات ، فإن نصوص كل من النظام الأساسي للشركة الصادر وفقاً لقانون الشركات التجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢م ونموذج النظام الأساسي لشركات المساهمة المرفق بقرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٧م ، هذه النصوص قد جرت بأن قرارات الجمعية العامة العادية للشركة تصدر بأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة في الاجتماع (المادة (٤٩)) ، وأن قرارات الجمعية العامة غير العادية تصدر بأغلبية ثلثي الأسماء الممثلة في الاجتماع (المادة (٥١)) ، وأن القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي للشركة تتزم جميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه القرارات أو غابين عنه ، وسواء كانوا قد وافقوا أو اعتراضوا عليها (المادة (٥٤)) ٠

وعلى ذلك فإنه لا محل لتضمين النظام الأساسي للشركة نصاً يحمي مساهمي الأقلية بالمعنى الذي أشار إليه ذلك البند ، لاسيما وأن هذه الحماية لا يمكن تصوّرها إلا بإهانة رأي الأغلبية التي حدّتها نصوص القانون ، وهي نصوص أمرة لا تجوز مخالفتها ٠

أما بالنسبة للبند رقم (٣) من المادة (٢٨) ، فإن النظام الأساسي للشركة قد نص في المادة (٧) منه على أنه لا يجوز لأي مساهـم – عدا حكومة دولة قطر والهيئات والمؤسسات العامة والكيانات التابعة لها – أن يمتلك في أي وقت أكثر من (٥٥) خمسة بالمائة من أسهم الشركة ، وهو نص يضمن عدم حصول أي تغيير في ملكية رأس المال الشركة بالمعنى المشار إليه في ذلك البند .

ومن ناحية أخرى ، فإن قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة يشتملان على نصوص عديدة تضمن لجميع المساهمين حقوقاً متساوية دون أي تمييز بينهم ، كما أن كل سهم من أسهم الشركة – وجميعها "أسهم عادية" – كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم في الحصول على المعلومات وفي حضور الجمعيات العامة للشركة – المواد (١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ٤٣ ، ٣٩ ، ٢١ ، ٢٠ ، ١٩ ، ١٨) من القانون ، والمواد (٤٦) من النظام الأساسي .

ومع ذلك ، فسوف يجري العمل على إيجاد الصيغة المناسبة للنص الذي يحقق الآلية التي تضمن "إطلاق عرض بيع للجمهور" .. أو تضمن "ممارسة حقوق المساواة في بيع الأسهم" لتضمينه النظام الأساسي للشركة .

هذا وسوف يراعى تضمين هذه البيانات وغيرها مما توصي به هيئة قطر للأسوق المالية في تقرير الحكومة لعام ٢٠١٣م بإذن الله تعالى .

وبالله التوفيق .

خالد بن محمد بن علي آل ثاني
رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

~~خليفة عبد الله تركي السبيعي~~
~~الرئيس التنفيذي~~

